

## إجراءات تأسيس الشركات والرسوم وفقاً لأحكام قانونى ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وفقاً للمادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة 1981 فهى "شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة فى هذا القانون. وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً ويجوز أن يكون اسمها مستمد من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر" ولا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يجوز لها أن طرح الحصص عن طريق الاكتتاب العام ولا تقيد فى البورصة المصرية

### المتطلبات الأساسية

لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً

### المستندات المطلوبة

- 1- يتقدم العميل بعدة مقترحات لاسم الشركة يتم اعتماد إحداها عند التأسيس
- 2- صورة توكيلات (الإطلاع على الأصل )  
من جميع الشركاء فى حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة (عدد الشركاء لا يقل عن اثنين و لا يزيد عن ٥٠ )  
- يكون التوكيل منصوص فيه على تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس أمام الشهر العقارى ، وفي حالة كون الوكيل أحد الشركاء يذكر بالتوكيل عبارة (التعاقد مع النفس و الغير فى تأسيس الشركات.)
- 4- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للمؤسسين أو الشركاء : (مع جواز طلب الإطلاع على الأصل)  
-رقم قومي للمصريين.  
-جوازات السفر للأجانب.
- 5- أصل مستخرج رسمي من سجل المحاسبين والمراجعين موجه لهيئة الاستثمار بما يفيد أحقية مراقب حسابات الشركة فى مراجعة واعتماد ميزانيات شركات الأموال أول مرة ، أو أصل إقرار قبول تعيين فى حال أن يكون قد تقدم بهذه الشهادة مسبقاً للهيئة
- 6- صورة من كارنيه القيد فى نقابة المحامين للمحامى الذى يقوم بالتصديق على العقد أمام نقابة المحامين. (محامى ابتدائي على الأقل ويكون كارنيه المحامى ساري حتى تاريخه)
- 7- نماذج التعريف بالمستثمر عن المساهمين الأجانب كمستند + صورتها على CD
- 8- تحديد اسم وعنوان المستشار القانوني للشركة على ألا تقل درجة القيد عن محام استئناف
- 9- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للوكيل (الإطلاع على الأصل : )  
-رقم قومي للمصري  
-جواز السفر للأجنبي (يلزم وجود إقامة سارية)
- 10- موافقة الجهة المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقة

خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة)

11- في حالة وجود حصة عينية عند التأسيس :

-في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة : يجوز الاكتفاء فقط بتقديم تقرير من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل

12- في حالة تأسيس شركة للعمل بنظام المناطق الحرة وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي :

-في حالة منطقة حرة عامة : استيفاء موافقة الهيئة قبل التأسيس وتصدر الموافقة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المزمع إقامة المشروع بها .

-في حالة منطقة حرة خاصة : استيفاء موافقة مجلس الوزراء قبل التأسيس

13- في حالة تأسيس شركة أموال ناتجة عن تغيير الشكل القانوني لشركة أشخاص مؤسسة وفقا لأحكام قانون التجارة إلى شركة أموال وفقا لأحكام قانوني ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي:

-تقرير تقييم الحصة العينية ( صافي أصول وخصوم شركة الأشخاص ) – ويكون التقرير من اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة لهذا الغرض

-عقد تكوين شركة الأشخاص وملخصه وكذلك كافة عقود التعديلات اللاحقة عليه وملخصاتها مشهورة من المحكمة قانوناً

-محضر اجتماع جماعة الشركاء المتضمن موافقة الشركاء علي تغيير الشكل القانوني قبل التقييم.

-محضر اجتماع جماعة الشركاء المتضمن موافقة الشركاء علي قيمة ناتج التقييم والمتضمن كذلك الموافقة علي البنود الأساسية للشركة بعد التحول ( رأس المال وتوزيعه بين الشركاء والنشاط .....الخ )

-تمهيد يتضمن تاريخ الشركة من بداية عقد تكوينها مرورا بالتعديلات عليها ووصولاً إلي

محضر جماعة الشركاء علي أن تكون علي CD

-سجل تجاري حديث لشركة الأشخاص.

14- في حالة تأسيس شركة أموال أو أكثر عن طريق انقسام شركة قائمة إلى أكثر من شركة :

-قرار رئيس الهيئة بالتقسيم

-تقرير تقييم الحصة العينية

-السجل التجاري للشركة القاسمة والمؤشر به بالانقسام

-صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة علي الانقسام والمعتمد من الهيئة

-صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة علي ناتج التقييم والمعتمد من الهيئة

-مشروع عقد التقسيم والمعتمد من الهيئة

الرسوم بالجنيه مصرى

1-رسم تصديق نقابة المحامين (في حالة رأس مال الشركة ٢٠ يساوي الف فأكثر)

\*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، واحد في المائة من رأس المال المصدر

- بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جم وحد أدنى ٢٥٠ جنية + ٥٠ جم دمغة حمامة .
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ واحد في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جم وحد أدنى ٢٥٠ جنية + ٥٠ جم دمغة حمامة
- 2-رسم توثيق عقد الشركة
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ : لا يوجد(\*)
- قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠٠٠ جم وحد أدنى ١٠ جم
- 3-رسم القيد في السجل التجاري
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ٢٥,٦٣ جنية وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع ٢٩٧,٧٥ جنية
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ ٢٥,٦٣ جنية وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع 297,75جنيه
- 4-رسم استخراج شهادة مزاوله
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ اشتراك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى ٢٠٠٠ جم وبحد أدنى ٢٤ جم + ٢٠٠ جم مقابل شهادة المزاوله
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ اشتراك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى ٢٠٠٠ جم وبحد أدنى ٢٤ جم + ٢٠٠ جم مقابل شهادة المزاوله
- 5-رسم نقابة التجاريين
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ : لا يوجد
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ ١٢٥ جنيها في حالة ما يكون رأس المال أقل من ٥٠٠ ألف جنية ، ٢٥٠ جنيها في حالة ما يكون رأس المال ٥٠٠ ألف جنية فأكثر
- 6-رسم التأسيس
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ : لا يوجد
- \*قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ :
- \*التأسيس واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ألف جم وبحد أدنى مائه جم
- 7-رسم صورة طبق الأصل للعقد وشهادة التأسيس : ٦٠٠ جنية للنسخة الواحدة
- 8-رسم شهادة عدم التباس الاسم التجاري : ١١٤ جنية مصري (\*\*)
- (\*) يتم سداد رسم بنسبة نصف في المائيه من رأس المال بدون حد أقصى في حالة شركات المناطق الحرة ويحصل بمعرفة الشهر العقاري
- (\*\*) يتم تحصيل رسوم شهادة عدم التباس الاسم التجاري في حالة الشركات ذات المسئولية المحدودة ضمن الرسوم المسددة عند تأسيس الشركة

الإطار الزمني

يوم عمل

قنوات الخدمة

البوابة الالكترونية و مركز خدمات المستثمرين

## السياسات والإجراءات

### التأسيس بمركز خدمات المستثمرين:

1- يحصل الشركاء أو وكيلهم علي رقم الانتظار ثم يتم التوجه لمحامي الشباك الأمامي بالإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس بصالة تأسيس الشركات . والذي يتولى (فحص الاسم التجاري للشركات ومراجعة المستندات المطلوبة للتأسيس وإدخال بيانات الشركة علي النظام الإلكتروني للتأسيس ثم إصدار عقد الشركة وكافة النماذج المطلوبة للقيد بالسجل التجاري واستخراج البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة والرقم التأميني) ليتم توقيعها جميعاً إلكترونياً من الشركاء أو وكيلهم ثم تسدد رسوم التأسيس وشهادة عدم الالتباس نقداً أو ببطاقات الائتمان مباشرة بعد التوقيع.

ملحوظة: يتقدم الشركاء أو وكيلهم بطلب استخراج شهادة عدم التباس ضمن مستندات التأسيس وتشتمل علي خمسة مقترحات للاسم التجاري للشركة ليتم مراجعتها واعتمادها من محامي الشباك الامامي بالإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس وموظف السجل التجاري خلال إجراءات التأسيس وسداد رسومها ضمن رسوم تأسيس الشركة.

2- يقوم الشركاء أو وكيلهم بالتوقيع علي مستندات توثيق عقد الشركة لدي مكتب توثيق الاستثمار بصالة تأسيس الشركات بالأول.

ملحوظة: يتولي موظف وحدة متابعة التأسيس إنهاء كافة إجراءات القيد بالسجل التجاري واستخراج البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة والرقم التأميني للشركة بالنيابة عن الشركاء أو وكيلهم وذلك من خلال موظفي تلك الجهات الموجودة بالمكاتب الخلفية بصالة تأسيس الشركات بالدور الأول.

3- يقوم الشركاء أو وكيلهم باستلام السجل التجاري وأرقام التسجيل الضريبي ورقم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة فور إنهاء إجراءات التأسيس ويتم تسليمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة والرقم التأميني للشركة كأجراء نمطي لكافة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بدون إستثناء وذلك في خلال فترة يوم عمل واحد.

### ملاحظات عامة:

\* يتم استخراج شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة للشركات المكلفة بالتسجيل وفق أحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة ٢٠١٦ .

\* يمكن للشركاء أو وكيلهم مراجعة المستندات لدي مكتب مراجعة المستندات بالدور الارضي كإجراء إختياري للتحقق من اكتمال المستندات المقدمة قبل تقديمها بصالة تأسيس الشركات بالدور الأول. التأسيس عبر البوابة الإلكترونية:

1. قم بالتسجيل وإنشاء الحساب ومساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية

[www.gafi.gov.eg](http://www.gafi.gov.eg) ، ثم أختار الخدمة وقدم المستندات المطلوبة، وسوف نقوم بمراجعتها .

2. ادفع الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان ، وقم بتوقيع المستندات إلكترونياً.

3. سنرسل كافة مستندات شركتك علي مساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية

\*في حالة مواجهة أية مشكلة أثناء تأسيس شركتك إلكترونياً يرجى الاتصال بالخط الساخن علي

١٦٠٣٥ من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٨ مساءً بتوقيت القاهرة أو أرسل علي البريد  
الإلكتروني [e-services@gafinet.org.eg](mailto:e-services@gafinet.org.eg)